

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/47/689
3 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد جرزي زاليسكي (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراريها ٣٤/٤٦ ألف وباء المؤرخين في ٦ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، على الترتيب .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية المكتب ، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة الس إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والامن الدولي المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٥ و ٦٨ و ١٤٣ ، و ٦٧ و ٦٩ . وجرى المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٣١ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/47/PV.3-21) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٢٢ إلى ٣٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.22-30) . واتخذت الإجراءات المتعلقة بمشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات من ٣١ إلى ٤٠ ، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/47/PV.31-40) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٩ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوشيقتان التاليتان :

(١) تقرير الامين العام بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا (A/47/533) ،

(ب) مذكرة من الامين العام بشأن تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية (A/47/468) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/47/L.14

٥ - في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، قامت موريتانيا ، نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، بتقديم مشروع قرار معنون "تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية" (A/C.1/47/L.14) . وقام ممثل كينيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كينيا بتنقيح مشروع القرار شفويا على النحو التالي : في الفقرة ٦ من المنطوق ، اضيفت عبارة "في هراري ، زمبابوي ،" بعد عبارة "عام ١٩٩٣" (انظر A/C.1/47/PV.34) .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع القرار ، قدم الامين العام بيانا بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/47/L.51) .

٨ - وفي الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/47/L.14 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية^(١) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الاولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد ، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة ، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها ،

وإذ تشير الى قرارها ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تطلب الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرارين CM/RES.1342 (LIV)^(٢) و CM/RES.1395 (LVI)/Rev.1^(٣) المتعلقين بتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورتيه العاديتين الرابعة والخمسين والسادسة والخمسين المعقودتين ، على التوالي ، في أبوجا في الفترة من ٢٧ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي داكار في الفترة من ٢٢ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

وإذ تحيط علما بانضمام جنوب افريقيا الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩١ ،

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات" ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5975 .

(٢) انظر A/46/390 ، المرفق الاول .

(٣) انظر A/47/558 ، المرفق الاول .

(٤) الأمم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٢٩ ، رقم ١٠٤٨٥ .

وإذ تحيط علما أيضا بأن حكومة جنوب افريقيا قد أبرمت اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقطعت على نفسها التزاما بأن تنفذ هذا الاتفاق تنفيذا مبكرا وكاملا ،

وإذ تشير الى القرار GC (XXXVI)/RES/577 المتعلق بالقدرات النووية لجنوب افريقيا الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تؤكد أن الكشف الكامل عن المنشآت والمواد النووية لجنوب افريقيا أمر أساسي للسلم والامن في المنطقة ولنجاح الجهود المبذولة من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لافريقيا ،

وقد نظرت في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بدراسة الطرائق والعناصر اللازمة لإعداد وتنفيذ اتفاقية أو معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، المنشأ بالاشتراك بين منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ، الذي انعقد في لومي في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (٥) ،

واقترعا منها بأن تطور الحالة الدولية موات لتنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية لعام ١٩٦٤ ، وكذلك تنفيذ الاحكام ذات الملة الواردة في إعلان منظمة الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٨ بشأن الامن ونزع السلاح والتنمية ،

١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ إعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية سيكون تدبيرا مهما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٢ - تجدد بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛

- ٣ - تحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين حكومة جنوب افريقيا والوكالة ، بما في ذلك التحقق من اكتمال حصر المنشآت والمواد النووية الموجودة لدى جنوب افريقيا^(٦) ،
- ٤ - تطلب الى جنوب افريقيا أن تواصل الامتثال الكامل لتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،
- ٥ - تشني على الامين العام لدأبه على مساعدة منظمة الوحدة الافريقية على نحو فعال في تنظيم اجتماعات فريق الخبراء المذكور أعلاه ،
- ٦ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، الإجراءات الملائمة لتمكين فريق الخبراء ، الذي عينته الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، من الاجتماع خلال عام ١٩٩٣ في هراري ، زمبابوي ، من أجل صياغة مشروع معاهدة أو اتفاقية بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية ، وأن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والأربعين ،
- ٧ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الشامنة والأربعين تقريراً بشأن التقدم المحرز من قبل المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كفالة التنفيذ الكامل لاتفاق الضمانات المبرم مع جنوب افريقيا ،
- ٨ - تحث جميع الدول الاعضاء على مساعدة الامين العام والمدير العام والتعاون معهما تحقيقاً لهذه الغاية .
- - - - -

(٦) A/47/533 ، المرفق الثاني .